

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (80) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد - [00:00:00](#)

وان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا ما زلنا في باب محظورات الاحرام. وتكلمنا في

الدرس الماضي عن الاول محظور الاول والمحظور الثاني الاول هو المصنف وهي تسعة حلق - [00:00:20](#)

الشعري تقديم الأظافر وقلنا ان تقديم الأظافر من جميع البدن سواء بقص او حلق او قلع او نتف او اي نوع من انواع الازالة فان ذلك محظور. اذا كان بلا عذر وان كان بعذر فان الله اباحه - [00:00:50](#)

لكن مع الفدية لان الله يقول ومن كان منكم مريضا او بي اذى من او صيام او نسك. هذا اذن بذلك يعني فحلق كان به كان مريضا وبه اذى من رأسه فحلق بتلك - [00:01:20](#)

ففدية واجب عليه فدية. والدليل على تحريم الحلق وانه من المحظورات قوله تعالى هلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهديم حلا. وهذا مثل قوله تعالى في ترك الطعام والشراب ثم اتموا الصيام الى الليل. هنا قال حتى يبلغ الهدى محله - [00:01:50](#)

وتقليم الاظافر هذا الثاني تكميم سواء مقسم او بقمع ايضا او بنتف بالاسنان او نحو ذلك ذكرنا انه وكذلك الاظافر الحقا العلماء بالشعر بالقياس وجامع الترفه وانه من التفث ان القص والحلق والقمع تطبيق - [00:02:20](#)

من قضاء قوله تعالى ثم ليقضوا ثفتا كما جاء عن ابن عباس وغيره جمهور العلماء الحقوا بها ذلك بكما في حديث آآ ام سلمة اذا دخلت العشر بهاراتنا احدكم ان يضحى فلا ينسن من شعره ولا بشره ولا ظفره شيئا - [00:03:00](#)

والعلة لذلك هي النسك. نسك الضحية ومثل نسك الهدى والعمرة الهدى الاحرام الجامع ان الله جعل في الاذن بالحلق حتى يبلغ الهدى محله. قال الشارح خرج بعينه شعر او كسره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية - [00:03:30](#)

ذكرنا هذه المسألة قلنا اذا كان آآ الحلق بسبب الشعر الاعتداء الشعر او الظفر فهو في حكم الصائم. وهو في حكم الصائم ولا فدية فيه وان كان الحلق ازالة عدن - [00:04:10](#)

من غير الشعر ليس بسبب الشعر او هو الوافر له وانما لا يزول الاذى الا بازالة هذا الشعر فهو وسيلة ازالته وسيلة لرفع الاذى هذا فيه الفدية لكن يجب وتبقى الفدية. لان الله قال ففدية صدقة او صيام من صيام او صدقة - [00:04:40](#)

اذا كان حق الشعب بازالة الاذى والحلق وسيلة لازالة الاذى. وليس هو السبب في الاذى وهناك الحلق لدفع الاذى وفيه الفدية. لانه اعتدى على الشعر وليس له ذنب مباشر ليس اذا نبت الشعر في عينه. اذ ظهر الشعر في عينه فهو المباشر للاذى. في زاد ليس فيه فدية - [00:05:10](#)

قال اوزال مع غيرهما فلا فدية يعني لو لو كشط الجلد سبب من الاسباب ليس بيده جرح فانقلع جلد ومعه شعر او انقلع الاصبع ومعه لانه ليس قصا منه. ثم فرع المصنف - [00:05:50](#)

على ما يترتب على الحلق والقلب فقال فمن حلق حلق او قلم ثلاثة عليه ذنب هذا ما يترتب عليه يعني من حلق شعره ثلاثة انفع اكثر ثلاث شعرات من شعره من رأسه او جلده ثلاث شعرات - [00:06:20](#)

فاكثر والدم المراد به فدية اذى كما قال عز وجل ففدية من صدقة او صيام او نسك. المراد بالدم هنا الفدية اذى شاة او اطعام

مساكين او صيام ثلاثة ايام. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما في حديث كعب بن عجرة نزول الاية - [00:06:50](#)

طالعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الاذى بلغ بك ما ارى امسك بشاة قال لا

اجد قال اطعم ستة مساكين فلا - [00:07:20](#)

اعصاب او صم ثلاثة ايام. فنزل قول الله تعالى ففدية من صيام او صدقة التوصية يعني بصيام او صدقة او نسك. اه او قال ابن

عباس كل خوف التخيير لذلك هي من خيار وليس في شيء افضل من شيء - [00:07:40](#)

كله على التأخير. دل على انه نسك شاة او سيع بدنة او سيع بقرة. تذبح وله منها سبل. ليس يشتري سبعا من تذبح وله فيها سبل. لا

يشتري شراء لحم بعد ما ذبحت له. هذا - [00:08:10](#)

لان الله قال اونسك فيدخل فيه الشاة ما تضحى التي تصلح للضحية بالسن يعتبر والصلاة المعتبرة او سيع بقرة بالسن المعتبر والصلاة

المعتبرة او سيع بدنة نافقة بالسن المعتبر كما سيأتيني في باب الأضاحي ان شاء الله تعالى فهذا - [00:08:40](#)

ويعطي المسكين كل مسكين نصف صالح. كما جاء في الحديث كعب بن عجرة قال اطعم ثلاثة اصابع من شدة مشاكل او اطعم ستة

مساكين ثلاثة عشر. ويعني كل مسكين نصفه. صح. من طعام ما هو الطعام؟ من اوسط - [00:09:10](#)

تطعمون اهاليكم ما ما يطعموه الناس لاهله من تمر او ضر او ما شابه والحق به. او صيام ثلاثة ايام. لكن الاطعام الفدية لا نتعجب فيه

ذكر الشارح مسألة فقال وان خلل شعره او - [00:09:30](#)

في سقوط شيء به استحبت الفديان. خلل الشعر فشك هل سقط شيء ام لا؟ فهم عليه الفدية استحبابا. اما ولا تجب لان اصل براءة

الذمة ولا يقين فدل على ان تخليل الشعر ليس فيه شيء. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل. وهو - [00:10:00](#)

وصف ابو ايوب الانصاري وهو محرم فدعك رأسه بالماء صب الماء على راسه ما دون الثلاثة ثلاثة ثلاث شعارات او ثلاثة اظافر ايش

فيها؟ قال الشالحي ويباح للمحرم غسل شعره بسدره - [00:10:30](#)

ونحن دل على انه هذا من المباح الاصل سدر لان السدر يشعد او نحوه من الصابون ما لم يكن فيه طيب معكم الصابون المطيب

ممسكا وله ان يفرك ثوبه لا يفرك بدنه رأسه - [00:11:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته ناقته وهو محرم قال اغسلوه بماء وسدر ولا تطيبوها ولا تحنطوا. وكفنوا في

ثوبي ولا تخمروا رأسه. واما رواية ولا وجهه مختلف فيها في صحتها يقول الشارح فمن حلق شعرة واحدة - [00:11:20](#)

او بعضها فعليه طعام مسكين. قلنا الثلاث فيها فدية. فدي لقبث بايش؟ بالدم. قالوا فعليه دم. يعني ايش؟ او قالوا فعليه شاة خذها

قاعدة شاة الا اذا قالوا بدنه فهناك نص على البدن - [00:11:50](#)

السلام عليكم مقامها سبع شياه او بقرة الا جزاء الصيد فمثله او قيمته عند العدد هذا سيأتي في محل فاذا قالوا مر عليك في كتب

الفقهاء او فدية او المراد به فدية الاذى الثلاثة على التغيير ثلاثة على التأخير - [00:12:20](#)

فمن حلق شعرة واحدة او قلم ظفرا واحدا فعليه طعام مسكين واحد طعام مسكين واحد ما يكفيه وهذا مسكين واحد مر معنا

مسكين انه اطعام ست مساكين والست مساكين لكل واحد نصف صاع - [00:12:50](#)

يعادل كم؟ مدة واذا قال طعام المسكين يعني له آ لكل واحد مدان من هذه الثلاثة اصابع هذا طعن مسكين يعني يعطيه مدة او الدين

يعطيه يوم الدين فاذا لكن ان كان - [00:13:20](#)

على تفريقهم بين البور وغيره فيكون منقذ يعني البر عندهم له اه يعني لا يكون نسبة ليس له نصف ساعة انما له ربع الصعب

والصحيح انه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعم ثلاثة اعصر بستة مساكين فدل على انه اعتبر النصف النصف فيكون -

[00:13:50](#)

المسكين له ذلك له نصف صالح. والصاع اربعة امداد كذلك وقالوا شعرتين او بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعارات دم قال

بعضهم انه حفنة طعام. المسكين حفنة طعام ما يسمى طعام الله. حفنة طعام - [00:14:20](#)

باليد الواحدة على كل هو لم يوجد فيها دليل فرق بين الشعرة والاصح من هذا مذهب الامام مالك انه جعل الضابط في الحلق ليس من عدد بالشعارات قال الضابط فيه الترفه ان يحلق حلقا يترفه فيه يعتبر انه ازال عن - [00:15:00](#)

اما شعره او شعرتان او ثلاث فليس لها جبار بدليل انها تسقط غسل الرأس وغسل اللحية هذه اشياء لو كانت معتبرة شرعا هذه الامور لما اذن بالغسل غسل الرأس ومسحه لانه تسقط معه. فدل على ان المقصود الحلق - [00:15:30](#)

بما يحصل به رفع التفت ثم ليطلب اتخذهم رفع الاذى وحصول اتخذ الله وهذا هو الاصح. ما يكون به امانة الاذى مذهب الامام مالك عنده الضابط هو الذي فيه الفدية هو حصول اه يعني يزيل الاذى فيه - [00:16:00](#)

وان يزيل العذاب او يحصل به ترفض يحصل به ترفض كيف يزيل الاذى؟ ما الفرق بينه؟ يزيل الاذى لمثل لو انه احتاج الى حجامه تبزغ له في رأسه معتدل الحجامه ومعروف بوضع الحجامه حل شيء - [00:16:30](#)

محدود توضع فيه الحجاب والمحاجم هذا لا يحصل فيه ترفه لكن يزال به الاذى بتشريط الجسم فهذا يحصل فيه ازالة الاذى. على كل هو اذا حصل فيه طرف او ازالة الاذى هذا هو - [00:16:50](#)

الاصح اما تقييد بشعرة وشعرتين وثلاث هذا ليس فيه دليل لانه اثر عن بعض السلف من التابعين وليست دليلا. ثم هذا المصنف من غطى رأسه بملاصق الفدى هذا الثالث هذا النوع الثالث من أنواع المحظورات الإحرام من غطى - [00:17:10](#)

رأسه بملاصق الفتى هو مقصود تغطية الرأس للذكر الحلق والظفر حق الشعر والظفر هذا اللي يستودي ازيك يا ابو الواطي؟ اما تغطية الرأس فهذا خاص بالذكرة لان المرأة ممنوعة من كشف رأسها. واشترط المصنف - [00:17:40](#)

يكون ملاصقا هذا الذي يكون على الرأس قال في الشرح سواء كان معتادا هذا الملاصق كعمامة وبورنس ان لا كقرطاس وطين ونورق وحناء او عصبه بسير حتى ولو عصبوه بسير. سير من جن او نحوه. او استظل في محنة - [00:18:00](#)

راكب اولى ولو لم يلاصقه لكل اذا كان سواء كان معتادا ام غير معتاد. معتاد مثل العمامة. ومثل البرمج وهو والثوب الذي رأسه منه ثوب قميص يكون رأسه منه يغطى يجعل على الرأس هذا - [00:18:30](#)

وجاء النص فيه عن ما يلبس البرنس ولا ولا القنص ولا المرائس فهذا مس والمقصود به انه قال لا يلبس الامام ولا القميص ولا المؤمن ولا السراويل ولا ثوب نفسه واصل ولا زعفران ولا تنتقد المرأة ولا تلبس - [00:19:00](#)

ام ام غير معتاد مثل ايش؟ تجعل على رأسه قرطاسة او طينا يطينا او يطليه بنورة النورة شيء يستعمل يزيل الشعر يحرق الشعر كان قد او حنا او عصبه بسير - [00:19:30](#)

الشيء الحقيقية ليس ليس مما يضبط الرأس. السير واضح. الشيء الذي يضم به الصحيح ان السير لا يعتبر تغطية ثم قال او استظل في محنن محمل ما يكون مثل الهودج الذي - [00:20:10](#)

اذا ركب فيه يكون مغطى من اعلى من فوق البعير يسمى محنة. والان مثل ايش؟ مثل السيارات هذا مذهب الحنابلة. وهو خلاف الصلاة في هذه المسألة. على ركب او لا - [00:20:30](#)

كان مثل قريش الشمسية هذه المظلة الشمسية كذلك ما يغطي بها من اعلى هنا هذا المحمل والمظلة السوق الذي يجعل من اعلاه اذا كان معهم فلا. اما اذا كان قبة - [00:20:50](#)

مضروبة خيمة هذي ليست محظورة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة قبة بنمر ضربت بنمرة وهذا القول ان المحنة والمظلة الشمسية وان التفريق بين بين المتصلة في الارض او التي معه على حودج او في يده كمظلة او اناس - [00:21:20](#)

تفريق هذا الذي ذهب اليه الاصحاب هذا مرجوح هذا مرجوح لحديث ام الحصين رضي الله عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلاا واحدهما اخذ بخطاب - [00:21:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر. حتى رمى جمرة العقب حتى رمى جمرة المطر اذا قبل التحلل هذا التظليل لما دفع من منى الى عفا من مزدلفة الى منى فقبل التحلي فدل على انه هذا التظليل الذي فعله احدهما فوق رأس -

انه لا بأس به وبهله المحمل وحديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة جاءت اكثر من حديث بهذا هذا يدل على ان يقول العلماء انه لا بأس به. لا بأس به. واما القول بانه - [00:22:40](#)

لا يجوز ان نركب سيارة مسقوفة او كذا على مقول مهجور اصبح الان. ليس عليه العمل الا تشدد الرافضة عليه. يفعلونه ثم قال المصنف قال الشارح رحمه الله قال ويحرم ذلك بلا عذر لكن حمل عليه - [00:23:10](#)

او حمل عليه على رأسه او استظل بخيمة او شجرة او بيت. يقول يحرم ذلك بلا عذر اتخاذ هذا بلا عذر يحرم اما للعدو لو ان الشمس اذته جدا واحتاج الى تغطية رأسه او - [00:23:40](#)

البرد اذاه جدا محتاج الى تغطية رأسه فيجوز له ذلك. لكن مع الفدية على قاعدة فمن كان منكم مريضا يرتفع عنه الائم ويبقى في عليه الفدية عليه الائم والجدير. والفرق بين البدر وغيره هو هذا. العذر يرفع - [00:24:00](#)

وسأتي بالتفصيل والفرق بين الذي يعذر فيها بالجهل والنسيان وما لا قاعدة المذهب اذكرها لكم الآن الذي يفاد الجهل والنسيان والاكراه يعذر فيها في مواضع ولا يعذر فيها في مواضع - [00:24:30](#)

الفيديو خذها قاعدة توسعنا في كل شيء ما مسك شيء تصبح كأنك في بحر ذكرنا في الدروس الاولى ما تذكرون في اول درس ان المرحلة الاولى لم يتلقى ثم بعد ذلك اذا تلقى متعلم بعد عدة مرحلتين - [00:25:00](#)

التوسع ثم التدقيق ثم التحقيق ثم الاجتهاد المهم احيانا بعض الاشياء نقول مذهب كذا من باب انه واضحة جدا او العمل نحتاج اليه. الانسان احيانا يحتاج الى العمل. لكن كظوابط وقواعد هي التي ينبغي لطالب العلم - [00:25:40](#)

لمن يعرفها تكون على قاعدة معينة على مذهب معين من اجل ضبط العلم. ليس من اجل ان يفتي او ان يرجح. هذه مرحلة متأخرة المهم ما كان فيه اتلاف ما كان فيه اتلاف - [00:26:10](#)

واعتداء فهذا الجهل والنسيان يرفع الائم لا يرفع الجزم ولا يرفع الفدية مثل ايش القص الشعر هذا فيه تلف شعر نسي فقص شعره ليس عليه اثم لانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا لكن عليه كثير. بدليل ان الاية فمن كان منكم مريضا في عذر - [00:26:30](#)

هذا عذر مع ذلك قال ففدية. العذر وهذا عذر. حاجة مثل عذر النسيان العذر قالوا هذا الجهل والنسيان ولو كان عذرا فيلحق بايش يلحق الجهل والنسيان بالعذر الذي الاية عذر الاحتياج اليه لانه عذر انجاح العذر نسيان - [00:27:00](#)

وكذلك الحاج الى الشيخ ومثله قالوا الجماع جهلا او نسيانا او اكرها. قالوا ما دام في اعتداء فهو في غنية. طيب قلت كذا كان في ائتلاف او اعتداء ما كتبته الا يرفع الائم للفدية يعني تبقى فدية - [00:27:30](#)

اذا كان لابس لا ائتلاف فيه نعم؟ ليس فيه اتلافا ليس فيه اتلافا مثل ايش قالوا يرفع النسيان والجهل يرفع الائم وليس فيه فدية ليس فيه اعتداء خاضة يقول المصنف وان لابس ذكرا مخيطة فدا هذا الرابع وهو لابس - [00:28:00](#)

المخيطة وقلنا لكم ان المخيطة المقصود به ما فصل على الجسد. الجسد البدن او على جزء منه او عضو من البدن نزل النادي عليه الصلاة والسلام لما سأله الرجل قال ما يلبس المحرم؟ قال لا - [00:28:40](#)

القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل لاحظ العمامة غطاء الرأس من اعلى القرمش ثوب معه لطاما من اعلى قميص ومعهم قطار مثل الطاقية والسراويل للبدل من اجله وجزء من البدن ناس - [00:29:00](#)

القميص المقصود به الطين الزعفران يمنع منه الرجل مطلقا في الاحرام وفي غيره في الاحرام لأنه ولا يلبس قفازين ولا يلبس الخفين الا ان لا يجدن عليه الخفان ومفصلة على البدن مخيطة على البدن يعني مفصلة من اسفل على جزء - [00:29:30](#)

واضح؟ والمرأة ولا تلبس المحرمة؟ المرأة ها ولا تنتقد المرأة ولا تلبس القفازين. على اليد من اعلى. واذن لها بالكواب والخف ليست كالرجل الرجل ممنوع من الخف والجورب والمرأة معلوم ناعم طيب فهنا - [00:30:10](#)

قال وان لابس مخيطة فداه يعني لابس مفصلا فدى عليه الفدية لكن يعني اذا المقصود به العمدية. وهذا مجمع عليه. فكل معمول ومفرد الصلاة على البدن او على جزء من البدن فهو مخيض. وهو مخيطة. حتى ولو كان بنسج بنسج - [00:30:40](#)

لا خياطة وليس المقصود الخيط بالذات لذلك قال العلماء اذا خيطة او وصل اذا خيطة الثوب او وصل توصيلا لا ليحيط بالعموم او

يكون على قدر مثل او المراقبة ونحو ذلك فلا بأس. اذا خيط الثوب - [00:31:10](#)

يحتاج الى تخفيض او قصير توصله الرداء قصيرا فوصله والازار فوصله لا بأس اما اذا فصله على البدن خيطه حتى صار مثل ما يسمى تنورة هذا مخيط مفصل على جزء من البدن وكذلك الرداء - [00:31:40](#)

لذلك لا يلبس من اعلى الكود في الجاكيت او العباءة قباء هذا او الفروة لا يلمسها على هيئتها لانها مفصلة هيئة اعنف لكن كيف يلبسون بها التشاحن ولا يلبسها على هيئتها يقلبها - [00:32:10](#)

هذه الاشياء قال الشالغ ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره فيهما نفقة مع حاجة لعقد. لا يعقد عليه رداءنا الرداء الاعلى لا يعقده لا لانه اذا عقده فهو منهى عنه - [00:32:30](#)

فعند جمهور العلماء انه الرداء انه يمنع يمنع عقده. واما الازار فيجوز. لانه يسقط تنكشف العضلات او ربطه منطقة تسمى المنطقة حزام هذا او يعقد النقود في النفق. هذا شيخ الاسلام ابن تيمية في من سكن. وله يعني يجوز ويجوز - [00:33:10](#)

له ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار. الازار هو الاسمر. وبنيان النفقة النداء لا يحتاج الى عقد. لا يحتاج الى عقد. فلا يعقده. الفداء الاعلى يلقي على الظهر قال فان احتاج الى عقده ففيه نزاع احتاج اليه يصبح يسقط منه يحتاج اليه - [00:33:50](#)

ليس كحال كثير من الناس الان يأتي بالاسرة ويزوره ولو لم يحتج الى ذلك. فقط لانه لا يريد ان قال فإن احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه حينئذ متى حين اه امامنا عند الحاجة؟ ليس مطلقا. وهل المنع من عقده منع كراهة او تحريم؟ فيه لزانبة -

[00:34:20](#)

ايه نزاع؟ وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه انه كره عقد الرداء العلماء في عقده هل هو المنع منه؟ لذلك الجمهور على انه ممنوع. ويحرم - [00:34:50](#)

هذا النزاع هنا مسألة ذكرها الشارح وهي مسألة من لم يجد النعلين قال وان لم يجد نعلين لم الخف هو ما يغطي الكعبين. يغطي القدم كاملا مع الكعبين. هذا خف - [00:35:10](#)

وقد يكون خفا ناقصا مثل الكنادر هذه هذه خف مقطوع يعتبر وفي حكم الخف جهة المنع منه الا لحاجة وليس في حرم الخف من جهة المسح على الخفين لانه غير سنة - [00:35:40](#)

للكعبة قال المصلي الشارح وان لم يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد. ولا فدية. ليس عليه فتية. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:00](#)

في عرفة من لم يجد النعلين فليلبسوا خفا. ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل يعني الموحد وهذا في الصحيح احنا اين قاله في عرفة كلام مطلق مع الناس من انحاء الارض قيل انه خطب في اكثر من مئة الف صلى الله - [00:36:20](#)

في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا سيراميك في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:36:50](#)

وليقطعها اسفل من الكعبين. قالوا حديث ابن عمر كان في المدينة لما خطب الناس يعلمهم المناسك. وحديث جابر وابن عباس في عرفة فهو انا اسف لحديث ابن عمر وهذا هو الاصح انه ناسخ فعلى هذا يلبس - [00:37:10](#)

عند عدم وجود الخفين النعلين لا بأس ان يلمس الخفين هل يلزم القطع؟ لا يلزم لانه لعذر وفيه اتلاف ولذلك نسخ ذلك النسخ وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى وهو قول الحنابلة. وبعض العلماء قال لابد من القطع - [00:37:40](#)

ابقاء للحديث على اصله واخذنا لحديث ابن عباس على انه ذكره فسلم مجملا ويبينه حديث ابن عباس لكنه حديث ابن عمر لكن الظاهر انه نسخ ثم قال المصنف وان طيب بدنه او - [00:38:10](#)

ثوبه الى اخره يعني يعني فتاة هذا الخامس من آآ هذا يستوي فيها الرجل والمرأة يستوي فيها الرجل والمرأة. فيقول ان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيفه او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه ونحوه فتاة. فاي فعل من - [00:38:30](#)

فدل على انها محظورة. دل على انها محظورة. نعم؟ سيأتيها سيأتي الاول تطيب البدن والسنة هذا ورد قال لا ارسلوه بماء ولا تمسه

طيبا وقال لا يلبس المحرز ولا زعفران وقال - [00:39:00](#)

الرجل الذي جاء محرما في متضمخا قال اغسل عنك الطيب والزم الجبة. فدل على انه يفدي وانه محظور. وانه محظور فقال اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا راسه. ولا تخمروا رأسه. وهو قول جمهور العلماء - [00:39:30](#)

لكن قال او شيئا منهما طيبا ثوبه او بدنه او شيئا منهما شيء من البذل ليس بالضرورة كل البدن او من الثوب والبدن فتى قال او ادهن بمطيب. يعني الدهن فيه طيب. الدهن بدهن فيه طيب. او بماء فيه طيب - [00:40:00](#)

الصابون الممسك المطيب لان الصابون هذا الذي له وضوئح بحكم منهم من قاله وبحكم الدين. ومنهم من قال لا هناك فقر. فان كان فان كان وضع فيه نوع من الطين. هذا الصابون يعني هناك اطياب ممسكة. هاي صوابين ممسكة فيها نوع من الطين - [00:40:30](#)

المستعمل لها كأنه يستعمل الطيب. وهذا يوجد الان بعض الصوابين السائلة او الجامدة فيها وضع فيها عظيم مبسوط هذا آ محلول النوع الثاني اذا كان ليس طيب المقصود انما هي روائح اشبه ما تكون بروائح القيس - [00:41:00](#)

روائح زكية لكنها ليست طيبة ليست مقصودة للطيب رائحة القرنفل هذه اشياء زكية رائحة الهيل فمثلها بعض الروائح التي تكون في الصابون ليس بطيب المقصود للتطيب. ولكنها لاجل ان يكون هذا الصابون حسنا به. ليس قبيحا كما لو اخذ فرس - [00:41:30](#)

تعرفون الشيخ والقيسون؟ له ريحة زكية لكنه لو فرك هذا المحرم بيده لا يعتبر متطيبا. لا يعتبر لكن الاحوط البعد عنها لانها محل خلاف بين العلماء منهم من اطلق وقال انها طيبة مطلقا. مثل الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله - [00:42:00](#)

ومنهم من قال فصل هذه الكلمة ذكرناها لكم الشيخ عبد العزيز بن باز الشيخ ابن عثيمين انه الاحوط اجتنابي كذلك لو اكل الطيب في طعام او شربه تفل الزعفران في القهوة اذا كان طبخ مع القهوة الزعفران فيه نصف - [00:42:30](#)

فلو طبخ في القهوة وظهر ريحه وطعمه فهو طيب لا يجوز لكن ان استهلك قليل فذهب في هذا المطبوخ ولن يبقى له اثر ليس له اثر ظاهر فلا يعتبر او ادهن بمطيب يعني لو - [00:43:00](#)

الدهن جعله دهنا لوجهه ورأسه وفيه طيب هذا الدهون او اكتحل كذلك او اتخذه صعودا ما دام انه هذا الدهن او الكحل فيه طيب. هذه اه الفدية. او شم طيبة - [00:43:30](#)

يعني تقصد شم الطيب او تبخر بعود ونحوه فتى تبخر او نحو العود. فتح لماذا؟ لانه تطيب منه. كذلك لو شمه هذا المذهب. انه لو اخذ العود الدهن يعني لو اخذ الطيب وشمه قصدا لا ان دخل محلا فيه الدين وفرق بين - [00:43:50](#)

ان يشمه قصدا لانه ترفه وبين ان تمر عليه رائحة الطيب. في هذه الحالة فرق بينهم. لذلك لما قال قصدا يعني تقصد عشان من الطين. وهذا اه محل خلاف بين العلماء في المذهب كما انه يفدي وجمهور العلماء انه لا - [00:44:20](#)

ولا يحمل الشم المجرد بل يكره لا يحرم بل يكره قال ابن القيم رحمه الله يحظر على المحرم الشم اذا قصد من شم الطيب الترفه الترفه واللذة. يحرم اذا لكن لو شمه لأجل معرفة النوع ليشتريه هل هو اصلي او غير اصلي انواعه - [00:44:50](#)

هذا يقول ابن القيم فاما اذا وصلت الرائحة الى انفه من غير قصد او شمه بقصد استعماله عند لم يمنع منه ولم يجب عليه سد انفه. فعلى هذا عنده يجوز ايش؟ في حالة ان يشمه باستعمال نوعه. لا لقصد التلذذ والتنفذ - [00:45:20](#)

والمذهب كما رأيت طيب هناك انواع من الاشياء لا تكون محظورة قال الشارح وان شمها هذه العطور طيب بلا قصد او مس ما لا يعلق ثلاثة ايام قطع الكربون خشب او العود خشب العود هذا - [00:45:50](#)

ليس لو شمه ليس به رائحة الله الا اذا فكذلك لو شمها بلا قصد دخل حلو او قبل الحجر الاسود فاذا به رائحة العود مع ان هذا ينبغي ان لا يجعل لانه اكثر من يمس الحجر الاسود كيف تأتي وتفسد عليهم - [00:46:30](#)

بهذا وضع العود والدهن على الحجر الاسود تمنعهم منه قال او شم فواكه او عودا او شيئا يعني خشب العود او شيئا او ريحانا فارسيا ريحانها شمه او الدهن بدفن غير مطيب فلا فدية. الدهن غير المطيب واضح الدهون وعي الدهون ولكن المصنعة او -

[00:47:00](#)

طبيعية من دهن او زيت النحو. فهذا لا بأس به ولا فدية. وجاء على من عمر انه امتهن بزيت غير مقتت وهو محرم وروية مرفوعا عن

الجسد فانتهى بزيت غير مقتت من غير ايش - [00:47:30](#)

طيب نقف عند هذا بعد ذلك النوع السادس وهو فصل الصيد هذا يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المطلوب يقول من الناس من متعود على قص اظافره في اسنانه. فهل في ذلك الفدية؟ نعم. اذا كان يفعل - [00:47:50](#)

والقاعدة في المذهب ان ما فيه اتلاف او اعتداء خفيفا يرفع الائم وعليه الجدي فلو شها وقلم وقص ظفره باسنانه وهو لا يدري فنقول ليس اليك شيه من حيث الاذن. ولكن عليك الفدية. لكن ينبغي له ان يستغفر من منا هذا. وان عاد اذا افد - [00:48:20](#)
وعاد يفدي مرة ثانية. قبل لا يفدي شيه. هذي كلها ستأيني في مال الفدية تكرر تكرر اه فيها ان شاء الله تعالى فيما بينهم لشخص لا يملك الحج المال للحج فهد فهل الأفضل له - [00:48:50](#)

ان يبادروا بالحج مع الحملات المجانية ام يحج يجمع المال لنفسه هذا الذي لا يجدي المال لا يجب عليه الحج والافضل ان يحج من ماله هو ويسأل عن الافضل. الافضل ان يحج من ماله هو. وما حكم احرام التنورة؟ قلنا انه لا يجوز تقدم الكلام - [00:49:30](#)
ما الفرق بين جمهور العلماء والمذهب؟ ايش؟ اليسوا هم يتمون للمذهب لا ليست هذه تختلف. جمهور العلماء احيانا اكثر العلماء هو مذهب مفردات الحنابلة عن العلم الثلاث هذي مسائل اجتهادية اختلاف بين العلماء. والمقصود بالجمهور الاكثر اكثر من العلماء. من المعلوم ما من - [00:49:50](#)

واحيانا توافق الدم وان كان خلاف الجمهور. لكن الغالب ان الجمهور يكون الاكثر موافقة للدليل. وليس جمهور ناس معينين فقط. ويبقى خلاف الجمهور مذهبنا فقط لا. احيانا هذا المذهب ينفرد. ويكون - [00:50:20](#)

واحيانا الجمهور واحد من بقية علماء المسلمين ينفرد ويكون خلاف الجمهور وهكذا ليس محظورا طالما انه اسفل من الكعبين حتى لو كان هناك مفصلين ان اعلان فليلبس النعلين خلاص انتهى. والمحظور هو الخف او ما يشبه الخف. كنادر هذا - [00:50:40](#)
الكنادر الموجودة هذي التي اسفل ايوا هذي هذي خف مقطوع اسهل من الكعبي ليس عادي لا يلبس الا للحاجة الكلام مثل هذي هذي خوف مقطوع. شوفوها يا اخوان. هذي خف مقطوع ارفعها - [00:51:10](#)

هذا خف مقطوع هو الذي قال في الحديث وليقطعهما يعني هكذا لا هذه لا هذه نعم هذي نعم مباحة ولو كان فيها خيط يختلف العلماء في في هذه اذا قطعت الخف اذا قطع او هذا النوع هل يلبس بلا حاجة؟ مع الحاجة لا بأس - [00:51:40](#)
النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد النعلين فليلبس الكفار. لكن مع عدم الحاجة يعني عنده نعل وعنده هذا. لكن ارواح له برجله والنعم لا تضره. هل يجوز ان يلبس هذا؟ ام لا يجوز؟ اختلف - [00:52:10](#)

الاشهر والاكثر انه لا يجوز. الحنفية قالوا يجوز. الجمهور قالوا لا يجوز. لماذا اذن به الا لمن لم يجد النعلين. وهذا واجب النعلين. والحنفية قالوا لا. واختيار قالوا انه كون النبي صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة نعلين قال من لم يجد - [00:52:30](#)
اذا ذهب منهما المحظور وهو لا وهو تغطية الكعبة. قالوا اذا ذهب منه. وما الفائدة من القطع اذا كان يفسد الخف ولا يذهب؟ المحظوظ هذا هو اختي يا شيخ الاسلام بمذهب ابي حنيفة فيه قوة لكن جمهور يقولون لا - [00:53:00](#)

الا للحاجة لكن لا يحرم لو قصر الشهوات يعتبر يعتبر في التحليل من العمرة او رمي الجمر لا تكفيه الثلاثة. اي نعم ثلاثة وهو يقول بالثلاثة هنا ويقول بالثلاثة في الكفاية هنا وهنا - [00:53:30](#)
وارجح قول الامام مالك انه ما قصد فيه الترف او رفع العلم وبعض العلماء قال الترفه فقط. حتى ما كان في رفع الاذى ليس فيه. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انه احتجم - [00:54:20](#)

احتجم صلى الله عليه وسلم حلق رأسه واحتفل. يعني ايش؟ احتجم اي نعم احتجمه وهو مهله قالوا احتجم وهو محرم في رأسه احتجم وهو محرم في رأسه والحجامة في الرأس لابد من - [00:54:40](#)
ولم يذكر ابن عباس في ذلك فدية. فقالوا اذا هو هنا آآ لدفع الاذى ليس فيه فدية. لانه ليس ازالة للشعر كله. انما لموضع الحاجة. لكن الجمهور الله عز وجل من السلطان. القرآن قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه. ففديه وفي - [00:55:00](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني انه ما فعل والراوي ما ذكره الفدية ما ذكر الفدية لانها مذكورة في القرآن - [00:55:30](#)